

محافضة جبل لبنان - قضاء المتن

المهندس
طوني صليبا

دفتر الشروط الخاص

لاجراء مناقصة عمومية لتزيم وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة اتفاق اطاري على اساس تنزيل منوي في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، (قانون الشراء العام) ،
- قرار بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين رقم تاريخ
...../.../... (اقرار دفتر شروط تزيم وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري على اساس تنزيل منوي)،
- موازنة البلدية للعام (التنسيب ١-٥-٣)،

معلومات عامة لمقدمي العروض:

رقم التسجيل :

نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة اتفاق اطاري على اساس التزيم المنوي

وصف (موضوع الشراء) الصفقة : تزيم وترقيع الشوارع ضمن النطاق البلدي لبلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين.

نوع التزيم : اشغال تزيم وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها لزوم صيانة الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين بطريقة الاتفاق الاطاري على اساس تنزيل منوي.

عدد المقاولين الذين سيكونون طرفاً في الاتفاق الاطاري : ١ (واحد فقط)

القيمة الاقصى للصفقة قبل التزيم : (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) : / 20.000.000.000 / ل.ل. فقط عشرون مليار ليرة لبنانية.

الحد الاعلى للتزيم : (٢٠٪) عشرون بالمئة.

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين.

التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره / ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. منتي وخمسين مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين.

الموعد النهائي لتقديم العروض : اقصاها قبل الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق في.....

رئيس البلدية



رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

المهندس
طوني صليب

الحامي أنطوان أ. شختورة

مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

موعد جلسة التلزم (فتح العروض) : الساعة ١٢:٠٠ من يوم الموافق في

كفالة حسن التنفيذ : مبلغ ١٠٪ فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

مدة الاتفاق الطاري ومهلة التنفيذ : سنة واحدة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل (بما فيها السبب والاحد والاعياد). قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة اضافية.

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات، التي تمتهن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة للطرق والذين نفذوا خلال السبعة سنوات السابقة مشاريع ترفيت مماثلة لصالح الادارات العامة او البلديات او اتحادات البلديات في لبنان بالاضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.

رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

ع. ن. ال. الو. ع. م.

ختم وتوقيع العارض

طوني صليبا

دفتر شروط خاص لاجراء مناقصة عمومية لتلزم تزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة اتفاق اطاري على اساس تنزيل مئوي لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

١- تجري الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين مناقصة عمومية بطريقة اتفاق اطاري - تنزيل مئوي لتلزم اعمال تعبيد وتزفيت وترقيع الشوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها لزوم الطرقات في نطاق البلدية ، وذلك رغبة من البلدية في تنفيذ اعمال الصيانة على الطرقات بشكل دوري ومستمر طيلة مدة الالتزام نظراً لوجود العديد من الحفر والتشققات في الطرقات العامة بالاضافة الى توقع نشؤ حفر جديدة بعد نهاية فصل الشتاء او نظراً لمرور العديد من الاليات التي تؤثر بشكل سلبي على وضع الطرقات ضمن البلدة بالاضافة الى توقع وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات - نماذج التعهد - بيان بالاليات التي تم تأمينها لتنفيذ الالتزام وكتاب الضمان وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

٢- يجري التلزم استناداً الى احكام المناقصة العمومية على اساس التنازل المئوي يكون حده الاقصى (٢٠٪) من السعر الموضوع من قبل البلدية.

٣- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم اعلى تنزيل مئوي لاجمالي الصفقة.

٤- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة الراغبة بالمشاركة بالمناقصة العامة، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان وخلال اوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبدل ثمن دفتر الشروط.

٥- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

٦- يجري فض العروض من قبل لجنة الشراء المحددة وفق احكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.

٧- تطبق على هذه الصفقة، احكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والاحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.

رئيس البلدية



رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. نيل ابو شمس

طوني صليبا

شختورة

- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبيق احكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته، والقوانين والانظمة المرعية الاجراء ، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية: بيان بالاصناف والكميات المطلوب استقدامها وتنفيذها من قص الاسفلت القديم او برشه ومن ثم ترقيع او ترفيت الشوارع وفق الحاجة:

- ١- اللوازم والاشغال المطلوب توريدها وتنفيذها مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منه، وهي تتضمن التالي:
 - قص طبقة الزفت.
 - برش طبقة الزفت.
 - ترقيع الحفر عبر ملئها بطبقة اساس (تيفنول) ومن ثم تغطيتها بطبقة من الايدياليت.
 - تقديم وفلش طبقة من الايدياليت على الطرقات العامة ضمن نطاق البلدة.
 - القيام بكافة الاشغال الفرعية التابعة للاعمال المذكورة انفاً والاشغال التي تلحظ ابان التنفيذ من جراء ادخال بعض التعديلات على المشروع.
- ٢- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تكون نسبة التنزيل الموحدة على مجموع قيمة اللوازم والاشغال ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة ، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (١٥٪) خمسة عشرة بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وببنفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال، كما يحق للبلدية إنقاص الكمية لتتوافق وقيمة الاعتمادات المحجوزة لهذه الغاية، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة إعلان التلزم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لحلمة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

عم. ف. ب. أ. ر. ح. م.

طوني صليبي

المادة الرابعة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمنافسة:

ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات او الشركات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

١. التي تمتهن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية والذين نفذوا خلال السبعة سنوات السابقة مشاريع ترفيت مماثلة في لبنان او خارجه، على ان يثبتوا ذلك بوثائق رسمية. يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الأعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة.
٢. على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمال الترفيت.
٣. أن تكون الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
٤. أن تكون الشركة او المؤسسة المتعهدة لديها خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في أعمال الترفيت، استناداً لافادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.
٥. الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال ترقيع حفر وتعبيد وفلش إسفلت في الطرقات العامة لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال السبعة سنوات السابقة لتاريخ التلزم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دولار اميركي، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي بما يساوي او يزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أميركي، على المؤسسات او الشركات ان تقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
٦. يملك (ملكية او إعارة) لو بالايجار المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة والمذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

المادة الخامسة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام قبل تقديم عرضه ، ويعاين مواقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعيتها وسعة الطرقات والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ الاشغال واللوازم المراد تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك المعدات والإمكانات والقدرة اللازمة لأدائها على أكمل وجه.

- يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.



رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. نيل

مهندس
طوني صليبا

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعاین مواقع العمل واصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية ان من حيث طبيعة الاشغال المطلوب تنفيذها، ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- ١- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شخستورة

المهندس
طوني صليبا

- ٢- يحدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. منتئين وخمسين مليون ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- ٣- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا محرر باسم البلدية ومحدد للمواد المعنية بالتلزم صالح لمدة ثمانية وعشرين يوماً اضافة على مدة صلاحية العرض.
- ٤- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٥- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٦- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- ٧- يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :
 - إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- ٨- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- ٩- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- ١٠- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ١١- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ١٢- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

رئيس البلدية



رئيس البلدية

ختم وتوقيع العارض

المهندس
طوني صليبا

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية إعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتهما.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقييد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- عملاً بإحكام البند ٤ من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وبالتالي لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في المناقصة العمومية إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضتها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- ١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك والالتزام بالسعر المقدم من قبله، وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.

رئيس البلدية



رئيس مصلحة الجمارك الهندسي

المهندس طوني صليبي

م. ن. ل. ل. (م. ن. ل. ل. مار روكز)

شخصية أنطوان أ. شخورة

٣- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

ن- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي
يجرى فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية.

المهتاربي
طوني صليبا

س- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ.

ع- إفادة رسمية من البلدية أو اتحاد البلديات أو من الإدارة العامة تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة السنوات الاخيرة ، تتضمن الافادة الصادرة عن المرجع التي نُفذت الاشغال لحسابها على وصف الاشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي او ثانوي - ملتزم من الباطن) لدى تنفيذه الاشغال. مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

ف-جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما هو مطلوب بالمادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، لا سيما ما يتعلق منها باوراق ملكية الاليات المراد استخدامها لتنفيذ الالتزام او عقود ايجارها او استعارتها.

ص- بيان بالاليات والمعدات المطلوبة وفق الجدول المرفق (صور عن الملكية او عقد الايجار او الاعارة)

ق- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم شائن.

ر- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ش- ضم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى ان الشركة في حال كانت اجنبية تنطبق عليها قانون مقاطعة إسرائيل، ولا مانع من التعاقد معها.

ت-إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه لهذه الناحية.

ث-مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم ترقيع شوارع ورفلش طبقة اساس وايدياليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل منوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

رئيس البلدية

تاريخ اجرائها :

رئيس مصلحة الدمار الهندسي

الحامي أنطوان أ. شخستورة

ختم وتوقيع العارض

المهندس
طوني صليب

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي:

يحدد هذا البيان نسبة التنزيل المئوية الموحدة على كافة بنود الصفقة المقدمة من قبل العارض، وما يوازيه بالسعر للمواد والاشغال بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر بعد التنزيل ثمن تقديم المواد وتنفيذ الاعمال المطلوبة كاملة، كما ورد في المواصفات الفنية ولائحة الاسعار، واصدار الفواتير بشأنها، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين واكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها. تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة نسبة التنزيل المئوي واعتماد التنزيل المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف. يرفض كل نسبة تنزيل غير مدونة بالاحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بالتنزيل المئوي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن نسبة التنزيل المدون بالارقام. يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختتم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار مع نسبة التنزيل المئوي اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم ترقيع شوارع وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل مئوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

"

تاريخ اجرائها :

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية والغلاف رقم (٢) بما يتضمن من جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي والمشار اليهما في ثانياً، من المادة الحادية عشرة، في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial - Bold - Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

" الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم ترقيع شوارع وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل مئوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

رئيس البلدية

تاريخ اجرائها :



المهندس
طوني صليبا

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او ارقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

- عملاً بأحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ٩ من دفتر الشروط هذا، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- مع التقيد بأحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار المحدد عليها نسبة التنزيل المئوي " بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار المحدد عليها نسبة التنزيل المئوي.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

رئيس البلدية



الخامس الخوان أ. شختورة

طوني صليبا

- ## الحامى أنطوان أ. شختورة

- يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان يشمل نسبة التنزيل المئوي الموضوع من قبل العارض على السعر المقدر من قبل البلدية بالإضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
- كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- التقديم والنقل والتفويض وغيرها.
- الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
- كافة النثریات للاشغال الضرورية للعمل.
- تأمين سلامة السير.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
- اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة والسير لتبيان حدود ورشة العمل نهائياً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم اعلى نسبة تنزيل مئوي من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة من الناحية الادارية والفنية.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، في حين يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد إقراره بتصديق السلطات المختصة عليه.

رئيس البلدية



الحضري أنطوان أ. شخمورة

ختم وتوقيع العارض

المهندس
طوني صليبا

- مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترائه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتمزم المؤقت.

المادة السابعة عشرة: ارتباط الملتمزم المؤقت:

- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مع التقيد باحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ وباحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوم، بطلب خطي يلتزم فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة ثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.
- تدعو البلدية الملتمزم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتمزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.

المادة الثامنة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.

رئيس البلدية



شخصية أ. شخمورة

المهندس
طوني صليبا

~~طوني صليب~~

إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: معاينة الاشغال المنفذة والاشراف عليها

عملاً باحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة في الاماكن المحددة من قبل البلدية وذلك طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم. يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، واجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. وله ان يطلب من الملتزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.

يضع المراقب تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل. يحضر المراقب الى مواقع العمل بصورة دورية، وخلال تنفيذ الالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.

يحضر المراقب عملية تسليم المواقع والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ الاعمال بالطرق الانسب والمثلى، ويرفع تقريراً بذلك الى البلدية لتأخذ القرار المناسب. يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته. يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

المادة الثانية والعشرون: التقارير الشهرية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل شهر يتقدم الملتزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله مرفقة بخرائط لمواقع تلك الاشغال، بالاضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة. يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته ، ليصار بعدها الى احالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.

رئيس البلدية

ختم وتوقيع المعارض



المحامي أنطوان أ. شخورة

رئيس مصلحة الهندسة

ختم وتوقيع المعارض

المحامي أنطوان أ. شخورة



- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، اجراء اختبارات عليها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ .
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال، يتم احالة الكشف الى رئيس البلدية لتسديد قيمة الاشغال وفق نسبة التنزيل على السعر المحددة من قبل الملتزم وبعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠٪ من قيمة الكشف.
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقرح قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول استناداً الى السعر المحدد وفق جدول بيان الاسعار المرفق بدفتر الشروط هذا مع حسم نسبة التنزيل المقدم من قبل الملتزم والتي رسي الالتزام بموجبها عليه بالاضافة الى حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما نسبته ١٠٪ من قيمة الكشف. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتهما.

المادة الثالثة والعشرون : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثانية والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.

يتم تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادة الثانية والعشرين اعلاه او ما تقررره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

رئيس سلطة المهار شهدي

طوني صلي

يتم اجراء الاستلام النهائي بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت، والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير كفالة حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

المادة الرابعة والعشرون : طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية في بداية الاسبوع الذي يلي تاريخ تقديم الكشف (باستثناء ايام العطل الرسمية والاعياد) على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية، وفق ما جاء بالمادة الثانية والعشرون اعلاه، على ان لا تتجاوز قيمة المدفوعات وعملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام ما نسبته تسعة اعشار المبلغ المستحق، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة .
يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة وفق السعر المقدم من قبل الملتزم بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الاميركي المحدد من قبل مصرف لبنان بتاريخ تقديم الكشف.
في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

الفصل الخامس معلومات عامة

المادة الخامسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- ١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
- ٣- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠٪ من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الإلتزام.

رئيس البلدية



رئيس مصلحة الجمارك شهيدسي

شخصتورة

المهندس
طولي صليب

٤- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير ، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .

٥- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون توريد المواد وتنفيذ الأشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها ، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: تأمين العمال والاليات:

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

المادة الثامنة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شخستورة



رئيس مصلحة الجوار الهندسي

المهندس
طولي صليبا

- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلاحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايحوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA.
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
- احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
- احكام قانون المحاسبة العمومية
- احكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

الدكوانة ، في: / / ٢٠٢٤
رئيس الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

انطوان شختورة

دفتر الشروط الخاص بالتبع للقرار رقم ١٤١ م.ب.
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١
ص.ب.

٩ تموز ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القاضي المكاي

قرىء وقبل بدون تحفظ
المملتزم

رئيس البلدية



رئيس سلطة الجوار

المحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

المهندس
حنوني صليبا

جدول الكميات لتلزم اشغال ترقيع وترقيت وقص وبرش زفت
لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين بطريقة المناقصة العمومية - اتفاق
اطاري - تنزيل منوي

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافراي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
١	تكسير وازالة طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب	متر مربع	٥٠٠٠	١,٥	دولار وخمسون سنناً اميركي	٧٥٠٠	سبعة الاف وخمسمائة
٢	برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سنتم	متر مربع	٥٠٠٠	١,٨	دولار وثمانون سنناً اميركي	٩٠٠٠	تسعة الاف
٣	معالجة وتسوية شقالات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقاً للمواصفات (pass zero) - (٧٠ كجم بالمتر المربع)	متر مربع	٢٠٠٠	٧	سبعة دولارات	١٤٠٠٠	اربعة عشرة الف
٤	طبقة الاساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار سماكة ٢٠ سنتم بعد الحدل	متر مكعب	٥٠٠	٤٢	اثنان واربعون دولار اميركي	٢١٠٠٠	واحد وعشرون الف
٥	طبقة لاصقة	متر مربع	١٠٠٠٠	١,٢	دولار وعشرون سنناً	١٢٠٠٠	اثنا عشرة الف
٦	طبقة (wearing course) بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع	متر مربع	١٠٠٠٠	١٢	اثنا عشرة دولار اميركي	١٢٠٠٠٠	مئة وعشرون الف

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: مئة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة دولار الاميركي
نسبة التنزيل المنوي على مجمل بنود الصفقة: فقط بالمئة
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA): بالدولار الاميركي
المجموع الاجمالي (بالاحرف) للصفقة بعد التنزيل المنوي فقط: بالدولار الاميركي لا غير
قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

الدكوانة ، في: / / ٢٠٢٤

رئيس الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

رئيس البلدية

انطوان شختورة

شختورة أ. شختورة

المهندس
طوني صليبي

ملحق بالاليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتزم او موضوعة بتصرف الملتزم

- ١- الية برش زفت
- ٢- الية رش الزفت السائل مزودة بسخان
- ٣- الية فلش إسفلت
- ٤- شاحنة قلاب سعة ٣ م
- ٥- شاحنة قلاب سعة ١٨ م
- ٦- شاحنة بيك اب لنقل العمال
- ٧- صهريج مياه سعة ٣ م
- ٨- جرافة Loader دولاب
- ٩- كمبرسوار
- ١٠- جرافة صغيرة / ٢ / Scat Track.
- (!..ثنا..)
- ١١- حادلة كاوتشوك زفت
- ١٢- حادلة حديد للزفت
- (!..ثنا..)
- ١٣- آلة رجراج يدوي
- (و..!جد)
- ١٤- حادلة حديد رجراج للبحص والدبش بقوة انضغاط تفوق الـ ٢٠ طن
- (و..!جد)
- ١٥- مكنسة الية
- (و..!جد)

رئيس البلدية



الحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

رئيس مصلحة الجوار

عم. ق. ٢٠٠٩

المهندس
طوني صليبي

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

الدكوانة ، شارع

- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع:

كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لامر السيد
وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية - اتفاق اطاري بطريقة التنزيل المؤي لتلزم اشغال
ترقيع وتزفيت وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر
الحصين

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناءً لامر السيد
او السادة او الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي
مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام
والاحرف)

نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبیان
اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد
بينكم وبين الامر السيد (او السادة او
الشركة

وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في
المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او
الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله
تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى
المحدد فيه بذات المقدار.

رئيس البلدية

شختورة



رئيس مصلحة الجبل الهندسي

عم. فريد أبو عسرا

طوني صليب

المكان:.....
 الصفة:.....
 الاسم:.....
 التوقيع:.....

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية اتفاق اطاري بطريقة التنزيل المنوي لتلزيـم اشغال
 ترقيـع وترقيـع وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز -
 شهر الحصين

أنا الموقع أدناه
 الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:.....
 والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:.....
 حي:..... شارع:..... ملك:.....
 رقم الهاتف:.....، مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة
 للاشتراك في هذا التلزيـم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى
 تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات
 العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيـد بها
 وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية
 الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر
 الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة
 الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال ترقيـع وترقيـع
 وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين أو تم زيادة
 الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من
 المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

رئيس البلدية



الحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

إسم الشركة:

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

الهندس
 طوني صليبا

إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قائمقامية المتن
بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

تصريح النزاهة

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم اشغال ترقيع وترقيت وقص وبرش زفت لزوم
الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

رئيس البلدية

خدم وتوقيع العارض



رئيس مصلحة الجهاز الهندسي
م. ف. م. م.

المنس
طوني صليب

المختص بالخطمي أنطوان أ. شختورة

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع

رئيس البلدية
بلدية المكنانة
مار روكز
شهر الحصين
وزارة الداخلية
رئيس مصلحة الجهاز الهيكلي
الحامي أنطوان أ. شختورة

ختم وتوقيع المعارض

المهندس
حنوني صليب